ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان
يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه
البخاري وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحين ولا
الخفاف ورواه ابو داود من حديث ابن اسحق
قال فاقام نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله ابن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او
قميصا او خفا قال اخرجه الحاكم في المستدرك

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وعن صفوان بن يعلى عن ابيه رضي الله عنه

قال

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة
وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات (بضم جيم)
وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بعمرة وعلي هذا
واني متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب
واغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك لفظ
مسلم وفي رواية كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد (بضم ع)
ما تضمخ بطيب وفي اخرى بلفظ اما ما بالطيب الذي بك
فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي
رواية كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

Copyright © King Saud University 1955